

١٩٩٣

- الدانمارك .
- جمهورية ألمانيا الاتحادية .
- اليونان .
- إيطاليا .
- هوندا .
- النرويج .
- بناما .
- السويد .
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .
- الجمهورية العربية المتحدة .
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
- الولايات المتحدة الأمريكية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٤٦١ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في مانيلا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ،

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي الموقع في مانيلا بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ نوفمبر ١٩٦٣ م .

حسين ذو الفقار صبرى اتفاق ثقافي

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين

إن حكومتي الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الفلبين ، رغبة منها في تعزيز علاقات الود والتفاهم بين بلدיהם وتقدير العلاقات الثقافية بين شعبيهما وحملان بروح معايدة الصداقة الموقعة بين البلدين في ١٨ يناير سنة ١٩٥٥ وبيانات مؤتمر الدول الآسيوية الأفريقية الذي قدّم في بالندراج في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ والتي تشير بعد اتفاقات ثنائية في ميدان التعليم والثقافة .

قد قررتا إبرام هذا الاتفاق وهيئنا لهذا الغرض مندوبيها المفوضين : من الجمهورية العربية المتحدة : السيد / حسن الأحدى الفوازير ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في مانيلا .

٤ - كل حكومة توافق وثيقة قبولاً بعد دخول هذه الاتفاقية في دور التنفيذ بما أن قبولها للاتفاقية لن يبدأ مفعوله قبل أول أبريل التالي تاريخ التوقيع بالقبول .

٥ - تخطر حكومة المملكة المتحدة جميع الحكومات التي وقّت الاتفاقية وكذا الحكومات التي قبلتها بكل توقيع أو قبول أو إخطار تسلمه وتاريخ تسلمه وكذا بكل اختصار يتم طبقاً لحكم الفقرة (٤) من هذه المادة .

(مادة ١٠)

إذا زاد في آية سنة تقويمية مجموع حولة السفن التابعة لأية حكومة غير متعاقدة والمابرة لقناة السويس على ١٪ من مجموع حولة كل السفن التي عبرت القناة في العام المذكور يجب على الحكومة متولية الإدارة - بعد الحصول على موافقة جميع الحكومات المتعاقدة - أن تدعو تلك الحكومة إلى الانضمام لهذه الاتفاقية .

(مادة ١١)

يعود أن يزيد في السنة التقويمية السابقة مجموع حولة ماقرب قناة السويس من السفن التابعة للحكومات - التي تكون قد قامت بعمل الإبراءات التي نصت عليها المادة (٩) الخاصة بالانضمام للاتفاقية - على ٥٪ من مجموع حولة كل السفن التي عبرت القناة في تلك السنة . فعل الملكة المتولية أن تقوم بإبلاغ ذلك إلى كل الحكومات التي وقّعت الاتفاقية وكذا التي قبلتها .

وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ الإخطار المذكور .

(مادة ١٢)

١ - لأية حكومة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باعلان الحكومة متولية الإدارة بذلك كتابة (والاعلان الذي يقصد منه الانقطاع من دفع الاشتراك لأجل غير مسمى يعتبر اعلاناً بالانسحاب) ويتمدّد الانسحاب اعتباراً من السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها الاعلان وتظل الحكومة المشتركة في المصاريـف والتي أعلنت انسحابها ملتزمة بدفع حصصها في المصاريـف حتى تاريخ فـقاد انسـحابها .

٢ - تخطر الحكومة متولية الإدارة جميع الحكومات المتعاقدة عن أي اعلان تسلمه من هذا القبيل .

لبيان ما ذكر فإن الموقعين أدناه المفوضين من قبل حكوماتهم قاموا بالتوقيع على هذا الاتفاق .

تم توقيع هذه الاتفاقية بلندن في يوم ٢٠ من شهر فبراير سنة ١٩٦٢ باللغتين الإنجليزية والفرنسية على أن يكون النص الإنجليزى هو المعمول عليه وتحفظ نسخة واحدة باللغة الإنجليزية منها في محفوظات حكومة المملكة المتحدة التي عليها أن ترسل نسخاً معتمدة منها لكل حكومة وقّعت هذه الاتفاقية أو قبلتها .

(المادة السابعة)

يعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بتعريف شعبيهما بقونون الطرف الآخر وذلك عن طريق :

- (١) إقامة المعارض للصور الفوتوغرافية والتحت واللوحات الفنية وغيرها من الأشغال الفنية .
- (ب) إقامة الاستعراضات والحفلات الفنية .
- (ج) تسهيل تبادل الأفلام .

(د) تبادل زيارات الإخصائين المشغلي بالشون الواردة في الفقرات (١) ، (ب) ، (ج) من هذه المادة .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تعزيز أسباب التعاون بين بلدיהם في ميدان الإذاعة والصحافة كما يملان على تبادل إرسال الوارد الصحفية

(المادة التاسعة)

يعمل كل من الطرفين على تشجيع سفر مواطنه وصل الأئض الذين يقومون بالأبحاث في الميادين العلمية والثقافية والفنية إلى بلد الطرف الآخر .

(المادة العاشرة)

تميل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين على إعداد الاتفاقيات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما ويعمل به من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه الذي سيت في مانيلا .

يظل هذا الاتفاق معمولا به إلا أن يخطر أى من الطرفين الساميين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبه في إنهاء العمل به وفي هذه الحالة يتنهى العمل به بعد انتهاء ستة شهور على تاريخ الإخطار .

وإذا ما تقدم في المندوبان المفوضان للطرفين الساميين المتعاقدين هذا الاتفاق ووضعا خاتمهما عليه .

حرفي مانيلا باللغات الفلبينية والإنجليزية والعربية في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة عام ألف وتلثمانة وواحد وثمانين هجرياً الموافق اليوم الثالث من شهر مايو عام ألف وتسعين وأربعين وستين ميلادية والستة الخامسة عشرة من استقلال الفلبين .

وفي حالة الخلاف على التفسير يرجع إلى النص الانجليزى .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
حكومة جمهورية الفلبين

عن جمهورية الفلبين : السيد / أماโนيل بلايز ، نائب رئيس الجمهورية ووزير الخارجية .

اللذان اتفقا بما لها من سلطة مخولة قانونا من حكومتهما على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تبادل المعرفة في كل ما من شأنه تعزيز العلاقات الثقافية والعلمية بينهما وتحقيقا لهذا الغرض قد اتفقا بصفة خاصة على ما يأتى :

(أ) تشجيع تبادل أساتذة الجامعات ومعاهد العليا والمدارس ورجال العلم والباحثين والفنين والطلبة بين بلدיהם وتحميم كافة التسهيلات الممكنة لأداء مهمتهم .

(ب) تبادل المنح الدراسية وذلك بقصد السماح لطلبة كل من البلدين وخربيهما بمتابعة دراستهم وأبحاثهم أو لإكمان تكوينهم الثقافي واستعدادهم الفنى في جامعات ومعاهد ومدارس الطرف الآخر .

(ج) تشجيع دراسة لغة وآداب وحضاريات كل طرف في مدارس ومعاهد وجامعات الطرف الآخر .

(د) تشجيع إنشاء معاهد ثقافية وعلمية لكل طرف في بلد الطرف الآخر ويكون ذلك بعد اتفاق خاص وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم التعليمية المعمول بها في كل من البلدين .

(المادة الثانية)

يتعاون الطرفان الساميان المتعاقدان على دراسة معادلة الشهادات الدراسية والdiplomas العلمية في كل من البلدين وذلك لتسهيل دراسة أي من البلدين في مدارس ومعاهد وجامعات البلد الآخر .

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على توثيق الصلات بين الجهات الرياضية والكشفية ومعاهد الرياضة البدنية في كلا البلدين كما يشجعان تبادل الزيارات وإقامة المباريات الودية بين الفرق الرياضية .

(المادة الرابعة)

يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بقدر الإمكان على أن تشمل مساحاته الدراسية قبرا مناسيا من مدن التاريخ والحضارة يعين على تكوين فكرة حية لدى طلابه عن حياة الطرف الآخر وثقافاته وحضاراته .

(المادة الخامسة)

يقدم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين التسهيلات الازمة لترجمة ونشر عيون المؤلفات العلمية والثقافية والأدبية والفنية التي تصدر في بلد الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

يجري الطرفان الساميان المتعاقدان وينظمان سبل الاتصال والتعاون بين المؤسسات الثقافية والعلمية وأدبية في كل من البلدين كدور الكتب الوطنية والمتاحف العلمية والفنية ومراسلم البحوث .